

الوسيط في المذهب

& الباب الثالث فيما يسقط به حق الشفعة .

وقد اختلف في مدته قول الشافعي رضي الله عنه فالصحيح وهو الجديد أنه على الفور لقوله عليه السلام .

الشفعة كحل العقال ولأنه قريب الشبه من الرد بالعيب فإنه نقض ملك لدفع ضرره .
والثاني وهو الذي رواه حرمله أنه يتمدد إلى ثلاثة أيام لأن التأبيد إضرار بالمشتري وإيجاب الفور إضرار بالشفيع فإنه قد يحتاج إلى روية ومدة النظر في الشرع ثلاثة أيام بدليل مدة الخيار .

ويطرد هذان القولان في قتل المرتد وتارك الصلاة وطلاق المؤلّي ونفي الولد باللعان وفسخ الزوجة بإعسار الزوج وخيار الأمة إذا عتقت .

والثالث أنه على التأبيد كحق القصاص وهذا القول لا يطرد إلا في خيار الأمة